



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 أشهر	سنة	سنة
	50 د.ج	50 د.ج	80 د.ج
	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها		بما فيها نفقات الإرسال	

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر  
الهاتف : 15-18-06 ال 17 ج ج ب 50 - 3200

من النسخة الأصلية : 1,00 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 د.ج ومن العدد للسنتين السابقتين : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.  
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم يؤدي عن تسير المصروفات 1,50 د.ج ومن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

## فهرس

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 136 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لتيارت .

مرسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن إقصاء النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي البلدي لوادي الشرفاء (ولاية الأصنام) .

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 تتضمن تعيين متصرفين .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين .

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978 يتضمن فصل قطعه أرضيه تابعة لأملاك الدولة عن نظام العابات .

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 78 - 143 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة التجارة . 558

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي أملاك الدولة المتمرنين . 558

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي أملاك الدولة المتمرنين . 559

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الجمارك المتمرنين . 560

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الجمارك المتمرنين . 561

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الضرائب المتمرنين . 562

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الضرائب المتمرنين . 563

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزينة المتمرنين . 564

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 565

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 565

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 566

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 566

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 - 144 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 - 115 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 566

مرسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن اقصاء النائب الثاني وعضو من المجلس الشعبي لبلدية فعالة (ولاية بسكرة) . 547

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات في مصاريف تسيير الحماية المدنية للسنة المالية 1978 . 547

## وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران . 548

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين . 548

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة . 548

قرارات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة . 548

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق . 549

قرارات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي التطبيق . 549

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 137 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الداخلية . 550

مرسوم رقم 78 - 138 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة النقل . 551

مرسوم رقم 78 - 139 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة المجاهدين . 552

مرسوم رقم 78 - 140 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الصحة العمومية . 553

مرسوم رقم 78 - 141 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة التربية . 554

مرسوم رقم 78 - 142 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة العمل والتكوين المهني . 557

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 21 مايو سنة 1978 يتضمن منح « الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى . 570

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك التكوين المهنى . 571

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى . 571

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 يتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية . 571

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية لتتصيب مجالس العمال . 577

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 22 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى قصد تزويد ناحية عنابة . 578

## إعلانات وبلاغات

578

انذار لمقاول .

مرسوم رقم 78 - 145 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 - 116 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك لنواب المقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى . 567

مرسوم رقم 78 - 146 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 - 117 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى . 568

## وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن منح وزارة الاعلام والثقافة رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى . 569

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن منح شركة «سيكوميتال» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى . 569

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 يتضمن منح وزارة الاشغال العمومية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى . 569

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 17 مايو سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى . 570

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 تتضمن تعيين متصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يعين السيد الصادق بوسنة متصرفا بتمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يعين السيد مولاي ادريس دواى متصرفا

بتمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يعين السيد محمد البصيرة متصرفا بتمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يعين السيد محمد حافظ خوجة متصرفا بتمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ومخططها ملحق بأصل هذا القرار، وذلك قصد التنازل عنها لصندوق التأمين على الشيوخة لغير الاجراء من أجل بناء مركز للاطفال المصابين بالربو.

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 136 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III (7 - و IO - ) و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 130 المؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يلي :

**« المادة 6 :** تتشكل المديرية العامة من :

- المديرية العامة للامن الوطني،
- المديرية العامة للحماية المدنية،
- المديرية العامة للمواصلات الوطنية،
- المديرية العامة للتكوين والاصلاح الاداري،
- المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص،
- المديرية العامة للجماعات المحلية،
- المديرية العامة للإدارة والوسائل ».

**المادة 2 :** تعدل المادة 9 الفقرة 2 و ب، من المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يلي :

**« المادة 9 الفقرة 2 :**

- مديرية الاستغلال والشبكات المكلفة بالسهل على استغلال الشبكات الداخلية للمواصلات ودعمها ومراقبتها وأمنها ».

**« المادة 9 - ب :**

- تشتمل مديرية الاستغلال والشبكات على مديريتين فرعيتين :

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978** يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978، يعين كمتصلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين السادة الآتية أسماؤهم :

**الاعضاء المرسومون :**

- محمد كمال العلمي،
- مختار قديرى، مدير الادارة العامة بوزارة المالية،
- حمود هلال، مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة الثقيلة.

**الاعضاء النواب :**

- محمد غنيم، مدير التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للتوظيف العمومية،
- عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة بوزارة التجارة،
- بلعيد عبدون، مدير الادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات.

ويعين نجاح الاشخاص الآتية أسماؤهم في الانتخاب الخاص بممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين :

**الاعضاء المرسومون :**

- نافع بوعبشة،
- محمود باعزى،
- آكل تواتى.

**الاعضاء النواب :**

- محمد عبد الكريم،
- مريم شامى،
- عائشة عيود المولودة بوكورط.

ويعين السيد محمد كمال العلمي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء.

ويخلفه، عند وقوع مانع له، السيد محمد غنيم مدير التطبيق والمراقبة.

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978** يتضمن فصل قطعة أرضية تابعة لاملاك الدولة عن نظام الغابات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978، تفصل عن نظام الغابات قطعة أرضية مساحتها 3 هكتارات تابعة لغابة السنابل الشرقية

مرسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لتيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يقضى السيد محمد رشيد كرابه من المجلس الشعبي البلدي لتيارت.

مرسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي البلدي لوادى الشرفاء (ولاية الاصنام).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يقضى السيد الطيب طبل النحاس، من المجلس الشعبي البلدي لوادى الشرفاء، (ولاية الاصنام).

مرسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن اقصاء النائب الثاني وعضو من المجلس الشعبي لبلديه فغالة (ولاية بسكرة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يقضى كل من السيدين العمري ناصري وعبد المحيد رحمة من المجلس الشعبي لبلدية فغالة (ولاية بسكرة).

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 بضمن مساهمة الولايات والبلديات في مصاريف تسيير الحماية المدنية للسنة المالية 1978.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 169 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 84 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافي، المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 200 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف تسيير الحماية المدنية، ولاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 194 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميراية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 المتضمن تحمل ميراية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية،

- المديرية الفرعية للشبكات الداخلية، المكلفة بتنظيم وتحديد شروط انشاء واستغلال الشبكات المخصصة للمصالح المركزية والمحلية والاختصاصية، والتابعة مباشرة لوزارة الداخلية،

- المديرية الفرعية للمستخدمين والمعدات، المكلفة بتقدير المستخدمين والمعدات وتوزيعها، ومتابعة تطورها ومراقبة تسييرها واستعمالها.

المادة 3 : تعدل المادة 10 من المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يلي :

« المادة 10 :

تشكل المديرية العامة للتكوين والاصلاح الادارى من مديرتين :

- مديرية التكوين، المكلفة بان تحدد وتقرر لحساب مجموع الادارات والمصالح العمومية شروط التكوين وتحسين المستوى للاطارات والاعوان الضروريين لتسييرها والسهر على تطبيقها،

- مديرية الاصلاح الادارى، المكلفة بدراسة الشروط العامة لتنظيم وسير الهياكل الخاصة بمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية قصد ضبطها وتحسينها.

أ - تشتمل مديرية التكوين على مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتكوين الادارى المكلفة بتحديد واقرار شروط وبرامج التكوين وتحسين مستوى موظفي الادارة المحصنين لمجموع المصالح والهيئات العمومية ومتابعة تطبيقها،

- المديرية الفرعية للتكوين التخصصي، المكلفة بوضع ومتابعة انجاز البرامج الخاصة بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين المحصنين للادارات التقنية التخصصية،

ب - تشتمل مديرية الاصلاح الادارى على ثلاث مديريات فرعية . . . . .

الباقي بدون تغيير.

المادة 4 : تعدل المادة 14 - أ فقرة 2 من المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه كما يلي :

د - المديرية الفرعية للموظفين التقنيين المكلفة بتسيير ومتابعة الوضعية الادارية والوظيفية لموظفي الاسلاك التقنية والتخصصية المعينين في المصالح المركزية والتخصصية، وتحديد ومراقبة شروط التسيير للذين تم تعيينهم في الولايات.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة

هواري بومدين

1978

## وزارة الصناعات الخفيفة

**قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978** يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعلن نجاح المترشحين المذكورين أدناه في المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة تابعين للصناعة والطاقة :

1 - محمد الصالح بن عبد الحفيظ،

2 - مقداد سيفي.

**قرارات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978** تتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعين السيد محمد الصالح بن عبد الحفيظ، مهندسا للدولة متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يرسم السيد محمد الصالح بن عبد الحفيظ، في سلك مهندسي الدولة، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم 14، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعين السيد مقداد سيفي، مهندسا للدولة متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يرسم السيد مقداد سيفي، في سلك مهندسي الدولة ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم 14، ابتداء من 15 فبراير سنة 1974.

ويعاد ترتيب المعنى في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 400) ضمن الشروط الملحقة بأصل هذا القرار، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعين السيد محمد ولد متيجي، مهندسا

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد مساهمة الجماعات المحلية في مصاريف تسيير الحماية المدنية للسنة المالية 1978 بـ 40٪ للولايات و 60٪ للبلديات.

**المادة 2 :** ان المساهمة التي يجب على الولاية دفعها وحيدة، وهي تساوى ضرب عدد المقيمين الحاضرين بالولاية في النسبة الموحدة التي قدرها 0,18 دج.

**المادة 3 :** تحسب المساهمة الواجبة على كل بلدية كالتالي :

- البلديات التي ليس فيها سلك لرجال المطافي.

اقل من 10.000 مقيم حاضر  $\times 0,06$

أكثر من 10.000 م. ح  $\times 0,08$

- البلديات التي يوجد بها سلك لرجال المطافي.

0 الى 10.000 م. ح  $\times 0,30$

10.001 الى 20.000 م. ح  $\times 0,35$

20.001 الى 60.000 م. ح  $\times 0,40$

أكثر من 60.000 م. ح  $\times 0,45$

**المادة 4 :** يدفع مبلغ المساهمة لحساب الخزينة رقم 201 - 007 السطر 95 - 97 على اساس سند التحصيل الذي أعدته الادارة المركزية.

**المادة 5 :** يكلف المدير العام للجماعات المحلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978.

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالي

## وزاره انفـل

**مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978** يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يعين السيد الزبير برارحي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران.

**مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978** يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يعين السيد عبد القادر العريبي، مديرا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد عبد الحق دحة مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد عبد الحق دحة في سلك مهندسي التطبيق ويرتب في الدرجة الاولى من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد عبد الله بن عبد الله مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد محمد بلبنه مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد محمد بلبنه في سلك مهندسي التطبيق ويرتب في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ابريل سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد الطاهر بهلول مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد الطاهر بهلول في سلك مهندسي التطبيق ويرتب في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد عبد الله مصطفى مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

للدولة متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14 .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد محمد ولد متيجي في سلك مهندسي الدولة ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم 14، ابتداء من 7 مايو سنة 1974 .

ويعاد ترتيب المعنى في الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 510) ضمن الشروط الملحقة بأصل هذا القرار ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعين السيد محمد أمقران شريفي، مهندسا للدولة متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 235) من السلم 14 .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يرسم السيد محمد أمقران شريفي، في سلك مهندسي الدولة، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم 14، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1976 .

**قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق .**

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعلن نجاح المترشح الآتي اسمه في المسابقة على أساس الشهادة لتوظيف مهندسي التطبيق :

- اسماعيل عبد النبي .

**قرارات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي التطبيق .**

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد مصطفى بونلجة مهندسا للتطبيق بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد مصطفى بونلجة في سلك مهندسي التطبيق، ويرتب في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يرسم السيد اسماعيل عبد النبي في سلك مهندسي التطبيق ويرتب في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يناير سنة 1975.

ويرتب المعنى في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ضمن الشروط الملحقة باصل هذا القرار، ويحتفظ عند 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها 11 شهرا و 22 يوما.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 137 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12)،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 194 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة وسبعة ملايين وسبعمائه وخمسون ألف دينار (107.750.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 31 - 90 « اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة ».

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة وسبعة ملايين وسبعمائه وخمسون ألف دينار (107.750.000 دج) يفيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم انذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978.

هواري بومدين

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد عبد الله مصطفى في سلك مهندسي التطبيق ويرتب في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 فبراير سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد فضيل الطيبي مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد فضيل الطيبي في سلك مهندسي التطبيق ويرتب في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد عمران ولد حمودة مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد بشير كلاش مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يرسم السيد بشير كلاش في سلك مهندسي التطبيق ويرتب في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعين السيد اسماعيل عبد النبي مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.



## الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>وزارة الداخلية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	197.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	70.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	44.000
11 - 31	المجالس التنفيذية - الاجور الرئيسية	23.503.000
12 - 31	المجالس التنفيذية - التعويضات والمنح المختلفة	2.032.000
13 - 31	المجالس التنفيذية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	832.500
31 - 31	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	35.855.000
32 - 31	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	35.542.600
33 - 31	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	695.700
41 - 31	وحدة التدخل التابعة للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	1.381.000
42 - 31	وحدة التدخل التابعة للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	150.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتعاقدون - التكاليف الاجتماعية</b>	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	1.616.200
13 - 33	المجالس التنفيذية - الضمان الاجتماعي	1.831.000
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
03 - 36	اعانة تسيير لمراكز التكوين الاداري	4.000.000
	<b>مجموع الاعتمادات المفتوحة</b>	107.750.000

يرسم مايلى :

مرسوم رقم 78 - 138 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة النقل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 196 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير النقل برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة، لميزانية التكاليف المشتركة ،

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (355.000 دج) مفيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، في الباب 31 - 90 « اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة » .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (355.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة النقل، في الباب 31 - II « المصالح الخارجية للنقل - الاجور الرئيسية » .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 139 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة المجاهدين .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 200 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانيه التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وأربعون ألف دينار (1.540.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وأربعون ألف دينار (1.540.000 دج) يقيّد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 .

هوارى بومدين

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
31 - 90	التكاليف المشتركة	1.375 000
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
31 - 90	الموظفون - مرتبات العمل	1.375 000
	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	
	وزارة المجاهدين	
	العنوان الرابع	
46 - 05	التدخلات العمومية	165 000
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي	
	المساعدة والتضامن	
46 - 05	نفقات اعادة حث الشهداء الى الوطن	165 000
	مجموع الاعتمادات المبلغ	
		1.540.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	850 000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	165.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	50.000
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	250.000
12 - 31	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	140.000
13 - 31	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	20.000
	القسم الرابع	
	الادوات ونسيير المصالح	
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	45.000
97 - 34	النققات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	20.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	1.540.000

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ستة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (86.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ستة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (86.500.000 دج) يفيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 140 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نفل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الصحة العمومية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 202 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>وزارة الصحة العمومية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	200.000
11 - 31	المصالح الخارجية للصحة العمومية - الاجور الرئيسية	300.000
21 - 31	مصلحة حفظ الصحة والوقاية - الاجور الرئيسية	200.000
61 - 31	مدارس الاحداث الصم - الاجور الرئيسية	100.000
71 - 31	مدارس المكفوفين - الاجور الرئيسية	100.000
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
21 - 36	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	600.000
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي</b>	
	<b>المساعدة والتضامن</b>	
01 - 46	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية	85.000.000
	<b>المجموع العام للاعتمادات المفتوحة</b>	86.500.000

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وعشرون مليونا وثمانمائة واربع وخمسون ألف دينار (321.854.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة طبعا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وعشرون مليونا وثمانمائة واربع وخمسون ألف دينار (321.854.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التربية وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 141 مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة برسم وزارة التربية .

أن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 203 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

## الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
246 000 000	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	90 - 31
146.000.000	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية التكاليف المشتركة	
	ميزانية وزارة التربية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
161 000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.207.000	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
42.500.000	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
8.000.000	مؤسسات التعليم الثانوي - موظفو الادارة - التعويضات والمنح المختلفة	34 - 31
2.580.000	المعاهد التكنولوجية - المعلمون وموظفو الادارة - التعويضات والمنح المختلفة	36 - 31
102 710.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	44 - 31
28.000	المعهد التربوي الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	46 - 31
235.500	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة	48 - 31
107.500	المركز الوطني لحو الامية - التعويضات والمنح المختلفة	50 - 31
125.000	المركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة - التعويضات والمنح المختلفة	58 - 31
157.654.000	مجموع القسم الاول ....	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمعاهدون - التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	المنح العائليه	01 - 33
3.000.000	مجموع القسم الثالث ....	
	القسم الرابع	
	الادوات وسير المصالح	
2 200.000	التوجيه المدرسي والمهني - تسديد النفقات	31 - 34
2.200.000	مجموع القسم الرابع ...	
162.854.000	مجموع العنوان الثالث ....	

## الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
01 - 42	النشاط التربوي في الخارج	500.000
	مجموع القسم الثاني ....	500.000
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	المنح المختلفة للتعليم العمومي	10.000.000
35 - 43	المعاهد التكنولوجية للتربية - تلاميذ بصدد التكوين - الرواتب المسبقة ورواتب التمرين	2.500.000
	مجموع القسم الثالث ....	12.500.000
	مجموع العنوان الرابع ....	13.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية وزارة التربية ...	175.854.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة ...	321.854.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	ميزانية وزارة التربية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.261.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	308 500
11 - 31	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	4.307.000
12 - 31	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	911.500
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون - الاجور الرئيسية	42 500.000
33 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي - موظفو الادارة - الاجور الرئيسية	8.000.000
35 - 31	المعاهد التكنولوجية للتربية - الاجور الرئيسية	9.480.000
43 - 31	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	244 110.000
45 - 31	المعهد التربوي الوطني - الاجور الرئيسية	28.000
47 - 31	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	635.500
49 - 31	المركز الوطني لمحو الامية - الاجور الرئيسية	107.500
57 - 31	المركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة - الاجور الرئيسية	125.000
90 - 31	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	350.000
	مجموع القسم الاول ....	312.124.000

## الجدول ب (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث المصل	12.000
11 - 32	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	254.500
	مجموع القسم الثاني ....	266.500
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
	الضمان الاجتماعي	7 103.500
03 - 33	مجموع القسم الثالث	7.103.500
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
	الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات	2 200.000
11 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على	160.000
97 - 34	الدولة	
	مجموع القسم الرابع	2.360.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	321 854.000

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون ألف دينار (550.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 31 - 90 ، اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون ألف دينار (550.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني، وفي البابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 142 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزاره العمل والتكوين المهني .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم 77 - 207 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والتكوين المهني، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

## الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة العمل والتكوين المهني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	150.000
11 - 31	مديريات العمل والشؤون الاجتماعية للولايات - الاجور الرئيسية	400.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	550.000

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي املاك الدولة المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مراقبي املاك الدولة ،

مرسوم رقم 78 - 143 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة برسم وزارة التجارة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 209 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وسبعمائة واربعة وخمسون ألف دينار (1.754.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة ، فى الباب رقم 31 - 90 « اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة » .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وسبعمائة واربعة وخمسون ألف دينار (1.754.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التجارة، فى الباب رقم 31 - 11 «مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الاجور الرئيسية » .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين



يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

**المادة 3 :** طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة ، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، مراقبو املاك الدولة المتعرون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1975 .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على امتحان يتمثل في تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو أكثر متعلقة بالتنظيم الخاص باملاك الدولة أو بتنظيم الرهن العقاري حسب اختيار المترشح .

المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

**المادة 7 :** يحتوى الامتحان الشفوي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد المطروحة في الاختبار الكتابي وتماشيا مع الموضوع المختار .

المدة ثلاثون دقيقة - المعامل 1 .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدد اللجنة .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة، كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 9 :** تتكون اللجنة من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،

- مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية أو مثله،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي املاك الدولة .

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل الموظفين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مماثلة .

**المادة 10 :** يعين مراقبو املاك الدولة المتمرون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي املاك الدولة المتمرين .**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مراقبي املاك الدولة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة بعد ثلاثة اشهر من نشر

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الجمارك المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مراقبي الجمارك ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الجمارك ، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي املاك الدولة ، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه ، مراقبو املاك الدولة المتمرنون الذين نجحوا نهائيا فى المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا فى اليوم والمكان المذكورين فى الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على امتحان يتمثل فى تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو أكثر متعلقة بالتنظيم الخاص باملاك الدولة أو بتنظيم الرهن العقاري حسب اختيار المترشح .

المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

المادة 7 : يحتوى الامتحان الشفوي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق بأحدى المواد المطروحة فى الاختبار الكتابي وتماشيا مع الموضوع المختار .

المدة ثلاثون دقيقة - المعامل 1 .

ولا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحده اللجنة .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة، كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتكون اللجنة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي املاك الدولة .

ويجب على أعضاء اللجنة باعدا ممثل الموظفين أن يكونوا فى رتبة متصرف أو فى رتبة مماثلة .

المادة 10 : يعين مراقبو املاك الدولة المتمرنون الناجحون نهائيا فى هذا الامتحان فى الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الجمارك المتمرنين .**

ان وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مراقبي الجمارك ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الجمارك ، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

**المادة 3 :** طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الجمارك ، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه مراقبو الجمارك المتمرنون الذين نجحوا نهائيا

**المادة 3 :** طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الجمارك ، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، مراقبو الجمارك المتمرنون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على امتحان ذي صبغة مهنية حول احدى المواد التالية :

- التشريع والتنظيم الجمركي ،
- تنظيم المصالح ،
- المنازعات الجمركية ،
- المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

**المادة 7 :** يحتوى الامتحان الشفوي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد المطروحة في الاختبار الكتابي .  
المدة ثلاثون دقيقة - المعامل 1 .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحده اللجنة .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة، كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 9 :** تتكون اللجنة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الجمارك ، أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك .

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل الموظفين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مماثلة .

**المادة 10 :** يعين مراقبو الجمارك المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 14 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الضرائب ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مراقبى الضرائب ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الضرائب بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

**المادة 3 :** طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الضرائب، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، مراقبو الضرائب المتمرنون، الذين نجحوا نهائيا فى المسابقة الداخلية المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 مايو سنة 1975 .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا فى اليوم والمكان المذكورين فى الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واختبار شفوى للقبول النهائى .

فى المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 مايو سنة 1975

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا فى اليوم والمكان المذكورين فى الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واختبار شفوى للقبول النهائى .

**المادة 6 :** يحتوى برنامج الاختبار الكتابى على امتحان ذى صبغة مهنية حول احدى المواد التالية :

- التشريع والتنظيم الجمركى ،

- تنظيم المصالح ،

- المنازعات الجمركية ،

المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

**المادة 7 :** يحتوى الامتحان الشفوى للقبول النهائى على معاداة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد المطروحة فى الاختبار الكتابى .

المدة ثلاثون دقيقة - المعامل 1 .

ولا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبار الكتابى على مجموع من النقط تحدهه اللجنة .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابى عضوان من اللجنة، كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

**المادة 9 :** تتكون اللجنة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- مدير الجمارك ، أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى الجمارك .

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل الموظفين أن يكونوا فى رتبة متصرف أو فى رتبة مماثلة .

**المادة 10 :** يعين مراقبو الجمارك المتمرنون الناجحون نهائيا فى هذا الامتحان فى الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

فرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبى الضرائب المتمرنين .

ان وزير المالية ،

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 14 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مراقبي الضرائب ، يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

**المادة 3 :** طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب ، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، مراقبو الضرائب المتمرنون ، الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يحتوى برنامج الامتحان الكتابي على اختبار حول التقنية الجبائية ويختار المترشح مادة من بين المواد الخمس التالية :

**المادة 6 :** يحتوى برنامج الامتحان الكتابي على اختبار حول التقنية الجبائية ويختار المترشح مادة من بين المواد الخمس التالية :

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسوم على رقم الاعمال ،
- التحصيل ،
- التسجيل والطابع .

**المدة :** 4 ساعات - المعامل 6 .

**المادة 7 :** يحتوى الامتحان الشفوي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان ، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد المطروحة في الاختبار الكتابي .

**المدة :** ثلاثون دقيقة - المعامل 1 .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط تحدهه اللجنة .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة ، كل على حدة ، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 9 :** تتكون اللجنة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب .

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل الموظفين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مائتة .

**المادة 10 :** يعين مراقبو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك ، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الضرائب المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 14 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتجريد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بعوجه 'لاحكام المطبقة على الموظفين المتبرين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الخزينة ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مراقبي الخزينة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الخزينة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

**المادة 3 :** طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الخزينة ، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، مراقبو الخزينة المتمنون ، الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القراء الوزاري المشترك المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1975 .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والكان المذكورين في الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحتوي الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يحتوي برنامج الاختبار الكتابي حسب اختيار المترشح على احدى المواد التالية :

- مراحل النعقة العمومية ،
- التحصيل ،
- محاسبة الخزينة ،
- المعاشات ،

المدة 4 ساعات - المعامل 3 :

- الضرائب المباشرة ،

- الضرائب غير المباشرة ،

- الرسوم على رقم الاعمال ،

- التحصيل ،

- التسجيل والطابع .

المدة : 4 ساعات - المعامل 6 :

**المادة 7 :** يحتوي الامتحان الشفوي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد المطروحة في الاختبار الكتابي حسب اختيار المترشح .

المدة ثلاثون دقيقة - المعامل 1 :

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحده اللجنة .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان في اللجنة، كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 9 :** تتكون اللجنة من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،

- مدير الضرائب أو مثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب .

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل الموظفين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مماثلة .

**المادة 10 :** يعين مراقبو الضرائب المتمنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزينة المتمنين .**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 20

باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستفتاء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 .

- الصفحة 524 - العمود الثاني - السطر 15  
يضاف :

نسيم بن ابراهيم، المولود في 25 يناير سنة 1975 بمدينة الجزائر (الدائرة الاولى)، ويدعى من الآن فصاعدا : فلاح نسيم .

- الصفحة 526 - العمود الثاني - السطر 29  
يضاف :

عبد الجواد ولد حسين، المولود في 7 مارس سنة 1972 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : عرابي عبد الجواد .  
(الباقى بدون تغيير) .

الجريدة الرسمية - العدد 34 الصادر بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 27 ابريل سنة 1976 .

- الصفحة 552 - العمود الاول - السطر الاخير .  
يضاف :

كمال بن جلول، المولود في 19 غشت سنة 1975 بسيدي بن عدو (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا بوغالم كمال .

- الصفحة 553 - العمود الاول - السطر 12 .  
يضاف :

حسن فتيحة، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1975 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمر فتيحة .

- الصفحة 554 - العمود الثاني - السطر 7 .  
يضاف :

ابراهيم بن مبارك، المولود في 24 أكتوبر سنة 1974 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .  
(الباقى بدون تغيير) .

**المادة 7 :** يحتوى الامتحان الشفوي للقبول النهائي على معادته مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد المطروحة في الاختبار الكتابي .

المدة ثلاثون دقيقة - المعامل I .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدد اللجنة .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان في اللجنة، كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 9 :** تتكون اللجنة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة .

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل الموظفين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مماثلة .

**المادة 10 :** يعين مراقبو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

قرارا مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 27 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدير بمديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدير بمديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية الامضاء

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 17 شعبان عام 1396 الموافق 13 غشت سنة 1976.

- الصفحة 1008 - العمود الثاني - السطر 16

يضاف :

سعاد بنت الساسي، المولودة في 15 ديسمبر سنة 1973 بتلمسان، سيدي محمد بن الساسي المولود في 23 غشت سنة 1975 بتلمسان، ويدعيان من الآن فصاعدا : الحمزاوي سعاد، الحمزاوي سيدي محمد.

- الصفحة 1010 - العمود الاول - السطر 18.

يضاف :

نورة بنت قدور، المولودة في 16 يوليو سنة 1973 بأولاد الميمون (تلمسان).

- الصفحة 1011 - العمود الاول - السطر 4

يضاف :

عبد النور محمد، المولود في 6 نوفمبر سنة 1975 بوهران، ويدعي من الآن فصاعدا : بركان عبد النور.

(الباقى بدون تغيير)

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 - 144 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 - 115 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 115 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تتم المواد 2 و 8 و 9 من المرسوم رقم 78 - 115 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه، كمايلي :

«المادة 2 مكرر : تحدث وظيفة نوعية لمسير رئيسي ، وذلك تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .»

الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر بتاريخ 30 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 30 ابريل سنة 1976 - الصفحة 585 - العمود الاول - السطر 14.

يضاف :

حسين بن محمد، المولود في 9 فبراير سنة 1976 بمعسكر، ويدعي من الآن فصاعدا : عامر حسين.

(الباقى بدون تغيير)

الجريدة الرسمية - العدد 36 الصادر بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976

- الصفحة 594 - العمود الثاني - السطر 16.

يضاف :

محمد بن بوعزة، المولود في 12 يناير سنة 1962 بالسانية (وهران).

- الصفحة 596 - العمود الاول - بعد السطر 17

يضاف :

عائشة بنت محمد المولودة في 5 نوفمبر سنة 1973 بتارقة (سيدي بلعباس) وتدعي من الآن فصاعدا : جيجيل عائشة.

- الصفحة 597 - العمود الثاني - السطر الثاني

يضاف :

عبد الرحمن بن موح، المولود في 12 يونيو سنة 1975 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعي من الآن فصاعدا : ابن غلال عبد الرحمن.

(الباقى بدون تغيير)

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 7 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 7 مايو سنة 1976.

- الصفحة 608 - العمود الاول - السطر 18.

يضاف :

الحاج علي زكريا، المولود في 29 مارس سنة 1976 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة).

(الباقى بدون تغيير)

الجريدة الرسمية - العدد 38 الصادر بتاريخ 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976.

- الصفحة 618 - العمود الثاني - السطر 5

يضاف :

حاجة بنت مزيان، المولودة في 20 يناير سنة 1976 بتلمسان، وتدعي من الآن فصاعدا : حدو حاجة.

(الباقى بدون تغيير)



**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 145 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 - 116 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك لنواب المقتصدین بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعلم العالي والبحث العلمي،  
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،  
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 116 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك لنواب المقتصدین بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المواد 2 و 8 و 9 من المرسوم رقم 78 - 116 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه، كما يلي :

« **المادة 2 مكرر :** تحدث وظائف نوعية لمسير معهد ولرئيس قسم، وذلك تطبيقا للمادة IO من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

ويكلف مسيرو المعهد بالتسيير المادى والمالى للجامعة الصغيرة والمتوسطة وذلك تحت سلطة المسير الرئيسى للجامعة أو المؤسسة أو مدير المعهد .

وفي حالة عدم وجود مقتصد، يمكن أن يكلف نواب المقتصدین المعینون بصفة مسيرين للمعهد بالتسيير الرئيسى للجامعة أو مؤسسة .

يكلف رؤساء القسم بتنسيق النشاطات لقسم فرعى لمصالح التسيير .

« **المادة 8 مكرر :** يمكن أن يعين لوظائف نوعية لمسيرى معهد ورؤساء قسم، نواب المقتصدین المرسومون والمثبتون خمس سنوات من الخدمات الفعلية فى سلكهم » .

« **المادة 9 (فقرة 2) :** تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمسير معهد ورئيس قسم بـ 30 نقطة .

**المادة 2 :** تلغى المادة 13 وما يليها من المرسوم رقم 78 - 116 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية :

ويكلف المسيرون الرئيسيون اما بادارة مصلحة تسيير على مستوى الجامعة أو المؤسسة واما بتسيير معهد كبير تابع للجامعة ، وذلك تحت سلطة رئيس المؤسسة .

« **المادة 8 مكرر :** يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمسير رئيسى، المقتصدون المثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية، .

« **المادة 9 (فقرة 2) :** تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمسير رئيسى بـ 30 نقطة . »

**المادة 2 :** تلغى المادة 5 من المرسوم رقم 78 - 115 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية :

« **المادة 5 :** يعين المقتصدون كمايلي :

I - بطريق المسابقة فى الاختبارات من بين المترشحين الحاملين ليسانس فى الحقوق أو ليسانس فى العلوم الاقتصادية أو ليسانس علوم تجارية ومالية أو شهادة معادلة لها ممن يبلغون الـ 21 عاما على الأقل ولا يتجاوزون الـ 35 عاما من عمرهم .

2 - فى حدود 30 ٪ من الوظائف المطلوبة، بطريق الامتحان المهني وذلك من بين نواب المقتصدین وموظفى الاسلاك من نفس المستوى البالغين 30 عاما ولا يتجاوزون الـ 45 عاما، والمثبتين فى تاريخ الامتحان لاقدمية ثمان سنوات فى المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

3 - بطريق الاختيار، فى حدود 10 ٪ من المناصب المطلوبة وذلك من بين نواب المقتصدین المرسومين الذين يبلغون 40 عاما على الأقل و 50 عاما على الاكثر والمثبتين لاقدمية 15 سنة فى السلك، .

**المادة 3 :** تلغى المادة 12 وما يليها من المرسوم رقم 78 - 115 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية :

« **المادة 12 :** يدرج فى سلك المقتصدین، لاجل تأسيسه الاولى، المقتصدون المرسومون والمتمرون القائمون بعملهم فى المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى عند نشر هذا المرسوم .

« **المادة 13 :** خلافا للمادة 5 - 2 أعلاه ، تخفض الاقدمية المطلوبة للمشاركة فى أول امتحان مهني الى 5 سنوات . »

« **المادة 14 :** يمكن أن يعين المقتصدون على أساس الشهادات من بين حملة ليسانس فى الحقوق أو ليسانس فى العلوم الاقتصادية أو ليسانس فى العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة لها، .

« **المادة 15 :** تخفض الاقدمية المنصوص عليها فى المادة 8 مكرر أعلاه الى سنتين، وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1980، .

تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

ويكلف مسيرو المعهد في حالة عدم وجود نواب مقتصدتين بالتسيير المادى والمالى فى المعاهد الصغيرة والمتوسطة وذلك تحت سلطة مدير الجامعة أو المسير الرئيسى .»

«المادة 8 مكرر : يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمسير معهد، مساعدو المصالح الاقتصادية المثبتون اربع سنوات من الخدمات الفعلية.»

«المادة 9 (فقرة 2) : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمسير معهد بـ 30 نقطة.»

المادة 2 : تلغى المادة 5 من المرسوم رقم 78 - 117 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

«المادة 5 : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية كمايلي :  
I - من بين المترشحين الناجحين فى امتحان التخرج من الدورة الثانية لمراكز التكوين الادارى،

2 - بطريق المسابقة فى الاختبارات من بين المترشحين الحاملين لشهادة السنة الثانية الثانوية ممن يبلغون 18 عاما على الاقل ولا يتجاوزون 35 عاما من عمرهم يوم الامتحان ،

3 - فى حدود 30 ٪ من الوظائف الشاغرة، بطريق الامتحان المهنى المفتوح لاعوان الادارة والموظفين من نفس المستوى والبالغين 40 عاما على الاكثر، والمثبتين فى تاريخ الامتحان لاقدمية خمس سنوات ،

4 - بطريق الاختيار، فى حدود 10 ٪ من المناصب المطلوبة وذلك من بين أعوان الادارة العاملين فى مصالح المقتصدية التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى الذين يبلغون 40 عاما على الاقل و 50 عاما على الاكثر والمثبتين لاقدمية 15 سنة بهذه الصفة.»

المادة 3 : تلغى المادة 13 من المرسوم رقم 78 - 117 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية :

«المادة 13 : يدرج فى هذا السلك ، لاجل تأسيسه الاولى، مساعدو المصالح الاقتصادية والاعوان القائمون بعملهم فى المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، وذلك وفقا للشروط التالية :

- يدرج فى هذا السلك أعوان المصالح الاقتصادية المرسمون والمتمرون ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة فى سلكهم الاصلى ،

- يمكن أن يدرج فى هذا السلك مساعدو المصالح الاقتصادية وكتاب الادارة المتعاقدون الذين استكملوا الشروط المنصوص عليها فى المادة 5 - 2 أعلاه .

وتثبت لاقدمية التى اكتسبوها ابتداء من تاريخ تنصيبهم لاجل ترسيمهم واعادة ترتيبهم على اساس المدة المتوسطة فى السلك المنصوص عليه فى هذا المرسوم.

«المادة 13 : يدرج فى سلك المقتصدتين، لاجل تأسيسه الاولى، الموظفون والاعوان القائمون بعملهم فى المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى عند نشر هذا المرسوم وذلك ضمن الشروط التالية :

- يدرج بنفس الصفة فى السلك، نواب المقتصدتين المرسمون والمتمرون، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة فى أسلاكهم الاصلية،  
- كما يمكن أن يدرج فى سلك نواب المقتصدتين، الاعوان المتعاقدون الذين يعملون فى مصالح المقتصدية، وتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 5 فقرة 2 أعلاه.

وتثبت لاقدمية التى اكتسبوها من تاريخ تنصيبهم وذلك لاجل ترسيمهم واعادة ترتيبهم على اساس المدة المتوسطة فى سلك نواب المقتصدتين.

وتحسب لاقدمية المقررة بعنوان الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة المنصوص عليها فى المادة 5 - 2 أعلاه ، فيما اذا كان هذا التاريخ واقعا بعد تاريخ التعيين.»

«المادة 14 : يمكن أن يعين نواب المقتصدتين على أساس الشهادات من بين حملة البكالوريا أو حملة شهادة معادلة لها، وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1980.»

«المادة 15 : تخفض لاقدمية المنصوص عليها فى المادة 8 مكرر أعلاه، الى سنتين، وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1980.»

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978.

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 146 مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 - 117 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 117 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم المواد 2 و 8 و 9 من المرسوم رقم 78 - 117 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه، كما يلي :

«المادة 2 مكرر : تحدث وظيفة نوعية لمسير معهد، وذلك

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن منح شركة «سيكوميتال» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «سيكوميتال» بخصوص الحصول على رخصة استثنائية،

- وبعد الاطلاع على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية بمقدار احدى عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، لشركة «سيكوميتال» في ورشتها الخاصة « بمشروع الاسمنت لبنى صاف »، لمدة 8 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وذوى الكفاءة العليا، باستثناء العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة لدى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين شملتهم هذه الرخصة.

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978.

محمد امير

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 يتضمن منح وزارة الاشغال العمومية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب وزارة الاشغال العمومية بخصوص الحصول على رخصة استثنائية،

وتحسب الاقدمية المعتمدة بعنوان الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة المنصوص عليها في المادة 5 - 2 أعلاه، وذلك عندما يكون هذا التاريخ واقعا بعد تاريخ التعيين.

**المادة 4 :** تخفض الاقدمية المنصوص عليها في المادة 8 مكرر أعلاه، الى سنتين، وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1980.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978.

هواري بومدين

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن منح وزارة الاعلام والثقافة رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم،

- وبناء على طلب وزارة الاعلام والثقافة بخصوص الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية بمقدار ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي لوزارة الاعلام والثقافة في ورشاتها المخصصة لترميم الآثار التاريخية وذلك لمدة سنة تنتهى في 31 ديسمبر سنة 1978.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وذوى الكفاءة العليا، باستثناء العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

**المادة 3 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978.

محمد امير

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية بمقدار ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي للعمال الدائمين والمؤقتين العاملين في ورشات الحدائق، وشبكات الطرق والاشغال الحكومية التابعة لمصالح وزارة الاشغال العمومية لمدة سنة .

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشات والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم لمديريات العمل بالمجالس التنفيذية للولايات المختصة اقليميا، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين شملتهم هذه الرخصة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 .

محمد امير

**قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 17 مايو سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنية للألات الميكانيكية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .**

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للألات الميكانيكية «سوناكوم» بخصوص الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبعد الاطلاع على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية بمقدار ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي للشركة الوطنية للألات الميكانيكية «سوناكوم» في ورشتها الخاصة بمركب الدرجات والدراجات النارية الموجود في طريق بلخير بقالة، وذلك لمدة 6 أشهر، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وذوى الكفاءة العليا، باستثناء العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذى لولاية قالمة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين شملتهم هذه الرخصة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 17 مايو سنة 1978 .

محمد امير

**قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 21 مايو سنة 1978 يتضمن منح « الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .**

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء، بخصوص الحصول على رخصة استثنائية،

- وبعد الاطلاع على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية بمقدار ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي للشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء، في ورشتها التابعة للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائى والكسكى (سباماك) في سعيده، وذلك لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وذوى الكفاءة العليا، باستثناء العمال غير المتخصصين .

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذى لولاية سعيده، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين شملتهم هذه الرخصة .

ترسل اليهم من قبل المسؤول عن قسم الانتخاب، ورقة الانتخاب وظرفان .

يضع المنتخب بالمراسلة ورقة الانتخاب في المظروف الصغير دون أن يحمله أية علامة خارجية ثم يدرجه بعد غلقه في المظروف الكبير الذي يحمل اسم ولقب المنتخب ورتبته ومكان عمله وتوقيعه ويجب أن يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى قسم الانتخابات قبل قفل الاقتراع .

**المادة 5 :** يكلف المكتب المركزي للانتخابات المنشأ لدى مديرية الادارة العامة لوزارة العمل والتكوين المهني بفرض الاصوات واعلان النتائج .

**المادة 6 :** يوضع اثر انتهاء عمليات الفرز محضر يتضمن التصريح بالنتائج وتعيين الاعضاء المرسمين والنواب .

**المادة 7 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 .

محمد أمير

## وزارة السياحة

**مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني .**

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 انتهى مهام السيد عبد القادر بوزيد، بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة السياحة .

**قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 يتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية .**

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 70 — 78 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية ،

— وبناء على اقترحات لجنة التصنيف المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المشار اليه أعلاه ، في محاسنها المؤرخة في 23 فبراير سنة 1977 و 25 مارس سنة 1978 .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 21 مايو سنة 1978 .

محمد أمير

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك التكوين المهني .**

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 116 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمشغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين المهني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 117 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهني،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تجرى انتخابات ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في اللجان المتساوية الاعضاء للاسلاك المذكورة أعلاه يوم الخميس 29 يونيو سنة 1978 .

**المادة 2 :** تتحول كل مؤسسة للتكوين، موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهني، الى قسم للانتخاب يوصع تحت سلطة المدير .

**المادة 3 :** تعلق قوائم المنتخبين والمرشحين 20 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات .

**المادة 4 :** يمكن أن ينتخب بالمراسلة الموظفون الموجودون في عطل أو العاملون في الفروع .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تصنف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تعيد اللجنة الوطنية للتصنيف دراسة ملفات الفنادق والمطاعم التي اجلت قصد اتمام المعلومات ، وذلك خلال جلستها القادمة .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 .

عبد الغنى عقبي

## الفنادق

المؤسسات	العناوين	التصنيف
النهاية	2 نهج رشيد القسنطيني - الجزائر	نجمتان
الاجانب	نهج على بومنجل - الجزائر	نجمتان
تيمقاد	4 نهج بيار سمار - الجزائر	نجمتان
ريجينا	27 شارع ابن بولعيد - الجزائر	نجمتان
افريقيا	II شارع ابن بولعيد - الجزائر	نجمتان
الغزال	6 نهج يحيى رزوق - الجزائر	نجمتان
نيس	4 نهج غاريبالدي - الجزائر	نجمة واحدة
فيكتوريا	6 شارع حسين طياح (كولبير سابقا) - الجزائر	نجمة واحدة
سنطراي تورينق	9 نهج عبان رمضان - الجزائر	نجمة واحدة
أراغو	6 نهج نافع حفاف - الجزائر	نجمة واحدة
السلام	2 نهج عمر الآغا - الجزائر	نجمة واحدة
لالة خديجة	16 نهج العربي بن مهيدي - الجزائر	نجمة واحدة
حنوة	28 شارع محمد الخامس - الجزائر	نجمة واحدة
الوطني	I نهج باتريس لومبا - الجزائر	نجمة واحدة
البير الاول	4 نهج سليمان الطيب - البليدة	نجمة واحدة
الماجستيك	34 شارع الامير عبد القادر - وهران	نجمتان
وندسور	I نهج العربي بن مهيدي - وهران	نجمتان
تيسري	15 نهج تيسرتي - وهران	نجمتان
طاسميلي	I شارع الحدائق - أرزيو - وهران	نجمتان
افريقيا	66 شارع الاستقلال - وهران	نجمة واحدة
اكسليسيور	6 نهج أوزانام - وهران	نجمة واحدة
المنزه	20 نهج مراد بن أشنهو - تلمسان	نجمة واحدة
السلام	7 نهج سي علي بن بوعلام - بشار	نجمتان
الكتبان	17 نهج المجاهد - بشار	نجمة واحدة
ابن مهيدي	نهج العربي بن مهيدي - قسنطينة	نجمة واحدة
الامراء	29 نهج عبان رمضان - قسنطينة	نجمة واحدة
الرياض	22 نهج الاخوة مسلم - سطيف	نجمتان
الفندق الملكي	6 نهج الاخوة حباش - سطيف	نجمة واحدة
الساحلي	22 شارع أول نوفمبر 1954 - جيجل	نجمتان
النجمة	4 ساحة أول نوفمبر - بجاية	نجمة واحدة
الهقار	4 ساحة الكيسيس لامير - عنابة	نجمتان
الزهرة	II نهج العمارة عبد القادر - عنابة	نجمتان
النزلة	نهج الامير عبد القادر - عنابة	نجمتان
الاطلسي	2 نهج مارسيل لوسي - عنابة	نجمة واحدة
ريجينة	6 نهج يحيى مختار - عنابة	نجمة واحدة
الهناء	3 نهج المتطوعين - عنابة	نجمة واحدة
الاسكندرية	نهج باستور مايير - عنابة	نجمة واحدة

## فنادق - مطاعم

المؤسسات	العناوين	التصنيف
سان جورج	24 شارع سويداني بوجمعة - الجزائر	5 نجومات
الاوراسي	I شارع فرانس فانون - الجزائر	5 نجومات
اليتي	I نهج عسلة حسين - الجزائر	5 نجومات
الميناء	سيدي فرج - سطاوالي	4 نجومات
الرياض	سيدي فرج - سطاوالي	4 نجومات
البيير الاول	5 شارع باستور - الجزائر	3 نجومات
قصر جميلة	I شارع لويز دي بيتينياس - الجزائر	3 نجومات
سويسرا	6 نهج درويي - الجزائر	3 نجومات
زيري	الصنوبر البحري - الحراش	3 نجومات
المنار	سيدي فرج - سطاوالي	3 نجومات
المنزه	موريتي - سطاوالي	3 نجومات
رمال الذهب	زرالدة - الجزائر	3 نجومات
جنيف	4 نهج عبان رمضان - الجزائر	نجمتان
الواحات	2 نهج اسماعيل كراز - الجزائر	نجمتان
البحر المتوسط	جميلة - عين البنيان	نجمتان
الخليج	المركز السياحي - متاريس - تيبازا	4 نجومات
الاقامة	المركز السياحي - متاريس - تيبازا	3 نجومات
القلعة	نهج عبد الحق - شرشال	نجمتان
سيزادي	الشفة - البلدية	3 نجومات
لالة خديجة	تيزي وزو - تيزي وزو	3 نجومات
تامنقوت	ياكوران - عزازقة	3 نجومات
مزرانة	تيقزيرت - تيزي وزو	3 نجومات
الارز	تلاغيلاف بوغني - تيزي وزو	3 نجومات
جرجرة	عين الحمام - تيزي وزو	3 نجومات
بلوة	16 نهج العربي بن مهدي - تيزي وزو	نجمتان
الاوراس	نهج الشافعي - تيقزيرت	نجمة واحدة
الاندلسيات	74 نهج أوبوزار شريف - تيزي وزو	نجمة واحدة
الحماديين	تيشي - بجاية	4 نجومات
الشرق	7 نهج سي الحواس - بجاية	نجمتان
رمال الذهب	رأس أوقاص - بجاية	نجمتان
فندق سونا طراك	العين الكبيرة - سطيف	3 نجومات
الفندق الكبير	شارع 8 مايو 1945 - سطيف	نجمة واحدة
تافت	بوقاعة - سطيف	نجمة واحدة
الثلوج	26 شارع أول نوفمبر - جيجل	نجمة واحدة
بانوراميك	59 نهج عواطي مصطفى - قسنطينة	4 نجومات
سيرتا	I شارع رحمان عاشور - قسنطينة	3 نجومات
طرانزاتلانتيك	I - شارع عواطي مصطفى - قسنطينة	نجمتان
الامين	2 نهج محمد خميسي - باتنة	3 نجومات
المتاز	2 نهج ديدوش مراد - سكيكدة	نجمتان
البلازة	نهج سانت مونيك - عنابة	5 نجومات
المنتزه	سرايدي - عنابة	4 نجومات
المرجان	القالا - عنابة	3 نجومات
البراديس	شارع فلاح رشيد - عنابة	نجمتان

المؤسسات	العناوين	التصنيف
فندق الحمام المعدني	حمام المسخوطيين - قالمة	4 نجومات
الزيبان	طريق المسيد - بسكرة	4 نجومات
القايد	بوسعادة - المسيلة	4 نجومات
طرازاتلانتيك	بوسعادة - المسيلة	3 نجومات
الذهب الاسود	الوادي - بسكرة	نجمتان
سوف	الوادي - بسكرة	نجمتان
الواحات	توقرت - ورقلة	3 نجومات
مركب سوباطراك	حاسي مسعود - ورقلة	نجمة واحدة
المهري	ورقلة - ورقلة	3 نجومات
طرازاتلانتيك	ورقلة - ورقلة	نجمتان
مرحبا	5 نهج الشهداء - الاغواط	4 نجومات
الرستميين	غرداية - غرداية	5 نجومات
طرازاتلانتيك	غرداية - غرداية	نجمتان
تاغيث	بني عباس - بشار	4 نجومات
الريم	بني عباس - بشار	3 نجومات
قورارة	تيميمون - بشار	3 نجومات
الساورة	24 نهج قادة بن الاحرش - بشار	نجمتان
طرازاتلانتيك	شارع الصحراء - بشار	نجمة واحدة
افريقيا	بني ونيف - بشار	نجمة واحدة
العرف الكبير	بني عباس - بشار	نجمة واحدة
المقار	شارع اول نوفمبر - تندوف	نجمة واحدة
الفندق الكبير للحمامات المعدنية	المحطة المعدنية حمام ريفه - الاصنام	3 نجومات
تين مينان	تامنراست - تامنراست	نجمتان
فندق الشلف الكبير	ساحة الحرية - الاصنام	3 نجومات
تيمقاد	22 شارع الامير عبد القادر - وهران	4 نجومات
الاقامة	الاندلسيات المرسى الكبير - وهران	3 نجومات
الفندق الكبير	5 ساحة المغرب - وهران	3 نجومات
كانتين	3 نهج امبير - وهران	نجمتان
سيدي الهواري	17 شارع شارلمان - وهران	نجمة واحدة
النهاية	ساحة المحطة - وهران	نجمة واحدة
الريانيين	شارع قديم على - تلمسان	4 نجومات
فندق المحطة المعدنية	حمام بوغراة مغنية - تلمسان	3 نجومات
المغرب	12 نهج الرائد فرج - تلمسان	نجمتان
التافنة	طريق رجدة - مغنية - تلمسان	نجمتان
المحطة المعدنية حمام بوحجر المعدني	سيدي بلعباس - سيدي بلعباس	3 نجومات

## المطاعم

الجنينة	10 نهج فرنكلين روزفلت - الجزائر	4 نجومات
نزل البطحنة	شراقة - الجزائر	4 نجومات
سيرنوس	64 نهج ديدوش مراد - الجزائر	3 نجومات
الباصور	1 نهج باتريس لومبا - الجزائر	3 نجومات
الجنان	2 نهج الاعمدة بوزريعة - الجزائر	3 نجومات
النجمة الجديدة	70 نهج ديدوش مراد - الجزائر	3 نجومات



المؤسسات	العناوين	التصنيف
الخيمة	29 نهج ديدوش مراد - الجزائر	3 نجومات .
سباعة	الطريق الوطني رقم 10 دالي ابراهيم - الجزائر	3 نجومات
قرطاجة	I طريق الزهور - الجزائر	3 نجومات
الحمراء	29 نهج العربي بن مهيدى - الجزائر	3 نجومات
كلومبا	II نهج ديدوش مراد - الجزائر	3 نجومات
الدار العالية	2 شارع العجزة بوزريعة - الجزائر	3 نجومات
التنين الذهبي	4 نهج أمير - الجزائر	3 نجومات
بوكرداس	برج الكيفان - الجزائر	3 نجومات
الجزائر القديمة	5 منحدر أليرو - الجزائر	3 نجومات
فيلا داست	بولوغين - الجزائر	3 نجومات
آسيا	27 شارع فيكتور هيجو - الجزائر	3 نجومات
الكتيبة	54 نهج ديدوش مراد - الجزائر	3 نجومات
السمت	I نهج محمود بوحميدى - الجزائر	نجمتان
الحانة الرومانية	124 شارع ديدوش مراد - الجزائر	نجمتان
الشريا	155 شارع حميد خيلاجي - الحمامات الرومانية	نجمتان
القصبية	56 نهج خليفة بوخالفة - الجزائر	نجمتان
نزل البطة الطيبة	الطريق الوطني رقم 10 دالي ابراهيم - الجزائر	نجمتان
كاراكويا	3 نهج بيبير - الجزائر	نجمتان
عند مادلين	12 نهج سعيد توافديت بولوغين - الجزائر	نجمتان
قوس قزح	3 نهج العقيد الحواس - الجزائر	نجمتان
البريسيان	37 شارع محمد الخامس - الجزائر	نجمتان
سيدى فرج	2 شارع أمبير - الجزائر	نجمتان
البيرى	9 نهج بن بولعيد - الجزائر	نجمتان
الرجاء	4 نهج الامير الخطابي - الجزائر	نجمتان
الاطلس	مطار الدار البيضاء - الجزائر	نجمتان
نزل ملتقى الطرق	الطرق الاربعة - المرسى - الجزائر	نجمتان
الاميرال	المرسى - الجزائر	نجمتان
سايفون	10 نهج فلانتين - الجزائر	نجمتان
العجلة	7 شارع كلود ديبوسى - الجزائر	نجمتان
سمارة	29 نهج المارشال سولت - الجزائر	نجمتان
التيرولى	4 نهج بليسي - الجزائر	نجمتان
نار الجمر	II نهج خليفة بوخلفة - الجزائر	نجمتان
التانيتيا	2 نهج رضا حوحو - الجزائر	نجمتان
الكنز	18 شارع كلود ديبوسى - الجزائر	نجمتان
النهضة	56 شارع ديدوش مراد - الجزائر	نجمتان
السندباد	7 منحدر الصيد البحرى - الجزائر	نجمتان
بيزا - فنزيا	برج الكيفان - الجزائر	نجمتان
كريستينا	37 شارع المقراني برج الكيفان - الجزائر	نجمتان
البلميرا	131 شارع الجمهورية - برج الكيفان - الجزائر	نجمتان
الجزائر	شاطىء الجزائر عين طاية - الجزائر	نجمتان
القربى	عين طاية - الجزائر	نجمتان
المصطفون	لايروز - الجزائر	نجمتان
بورتو - ريكو	تامنفوست عين طاية - الجزائر	نجمتان
الرياح الاربعة	الطرق الاربعة - المرمى - الجزائر	نجمتان

التصنيف	العناوين	المؤسسات
نجمتان	شارع المياه المعدنية تيبازا - البلدية	الأزدهار
نجمتان	الشفة - البلدية	نهر القروود
نجمة واحدة	شئوة بلال - تيبازا - الجزائر	على بابا
نجمة واحدة	I2 ساحة أول نوفمبر - البلدية	السيلىكت
نجمة واحدة	I شارع ايزروق وبنعيم زروق - البلدية	الوليمة
نجمة واحدة	3 نهج بلقاسم قدور - البلدية	الجزائر
نجمتان	40 نهج أوبوزار شريف - تيزى وزو	نزل بنى ينى
3 نجومات	بنى ينى - أربعاء نات ايرائن	سباعو
نجمتان	المسبح الاولمبى - تيزى وزو	تالة
نجمتان	دلس - تيزى وزو	الرياضات المائية
نجمتان	شارع الاخوة صابر - دلس	الشاطيء الجميل
نجمتان	أزفون - عزازقة	استراحة أزفون
نجمتان	خليج سيدى يحيى - بجاية	الطريق الساحلى
نجمتان	4 نهج عبد القادر الجراوى - بجاية	مطعم «ا»
نجمتان	8 نهج العجزة - بجاية	السافورى
نجمة واحدة	خليج سيدى يحيى - بجاية	نسيم البحر
3 نجومات	I2 شارع زيفود يوسف - جيجل	لا دولس فيتاى
3 نجومات	وادي حميمين - الخروب - قسنطينة	السريج الاخضر
نجمة واحدة	مطار عين الباي - قسنطينة	كراڤيل
نجمة واحدة	I5 نهج عبان رمضان - قسنطينة	سيدى راشد
نجمة واحدة	II نهج حمياوى - قسنطينة	الباصور
نجمة واحدة	طريق قسنطينة - بويلف	نزل الكاهنة
نجمة واحدة	ستورة - سكيكدة	القبة الرومانية
3 نجومات	محكمة الثورة - عنابة	البوسفور
3 نجومات	الطريق الساحلى - عنابة	الكراڤيل
نجمتان	I3 نهج العمارة عبد القادر - عنابة	مطعم سليم
نجمة واحدة	المطار - عنابة	الملاح
نجمة واحدة	الطريق الساحلى - عنابة	لوفاندو
نجمة واحدة	8 ساحة الكسيس لامبير - عنابة	حاسى مسعود
نجمة واحدة	6 نهج غيسات ايدر - عنابة	العملاق
نجمة واحدة	شارع سعيد بوغازى - غابة	باماكو
نجمة واحدة	2 نهج زنين العربى - عنابة	الاطلس
3 نجومات	ورقلة - ورقلة	مرحبا
نجمة واحدة	حاسى مسعود - ورقلة	تومبوكتو
3 نجومات	I5 شارع جيش التحرير الوطنى - وهران	بانوراما
3 نجومات	28 شارع الاخوان بن سليمان - وهران	لافاييت
3 نجومات	4 نهج أمبير - وهران	الحمراء
3 نجومات	32 نهج محمد خميستي - وهران	قريتي
3 نجومات	20 نهج محمد خميستي - وهران	موريطانيا
3 نجومات	9 شارع جيش التحرير الوطنى - وهران	الجزيرة
3 نجومات	I نهج السلام - وهران	الكوميت
3 نجومات	I6 نهج العربى التبسى - وهران	العجلة
نجمتان	5 نهج بييرتبارو - وهران	عند ميمى
نجمتان	9 مكرر نهج العربى التبسى - وهران	المحادثة
نجمتان	74 نهج العربى بن مهيدي - وهران	الهتار

المؤسسات	العناوين	التصنيف
الباصور	64 نهج العربي بن مهدي - وهران	نجمتان
الشاليه	42 نهج محمد خميستي - وهران	نجمتان
اللورين	38 نهج محمد خميستي - وهران	نجمتان
الجزائر	9 شارع الصومام - وهران	نجمتان
ابن واصل	17 شارع الامير عبد القادر - وهران	نجمتان
السنترال	12 نهج السلام - وهران	نجمتان
حافة السماء	مطار السانية - وهران	نجمتان
استرال	28 نهج محمد خميستي - وهران	نجمتان
الدرافون	8 شارع جيش التحرير الوطني - وهران	نجمتان
المنير	2 نهج محمد خميستي - وهران	نجمتان
الجبرى	10 شارع محمد خميستي - وهران	نجمتان
الحانة الازلاسية	7 نهج تابارو - وهران	نجمتان
ميرامار	7 شارع العربي التيسى - وهران	نجمتان
مرحبا	21 نهج محمد خميستي - وهران	نجمتان
القنطرة	عين الغزلان - أرزيو	نجمتان
النجمة	7 نهج ابن ناصر جيلالي - معسكر	نجمتان

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية للصناعة المعدنية» من الوحدات التالية :

1 - وحدة المقر - الجزائر العاصمة ،

2 - وحدة عنابة 1 - عنابة ،

3 - وحدة عليليك - عنابة ،

4 - وحدة الروافع - بجاية ،

5 - وحدة الرويبة - الجزائر العاصمة ،

6 - وحدة وادي السمار - الجزائر العاصمة ،

7 - وحدة الهندسة المدنية - الجزائر العاصمة ،

8 - وحدة الحراش - الجزائر العاصمة ،

9 - وحدة الهندسة - الجزائر العاصمة ،

10 - وحدة الربوة الحمراء - الجزائر العاصمة ،

11 - وحدة حسين داي - الجزائر العاصمة ،

12 - وحدة البلاستيك - الجزائر العاصمة ،

13 - وحدة البليدة - البليدة ،

14 - وحدة وهران 1 - وهران ،

15 - وحدة وهران 2 - وهران ،

16 - وحدة جبل الحمير - الجزائر العاصمة .

المادة 2 : يلغى هذا القرار جميع الاحكام السابقة المتعلقة بتحديد وحدات اشركه اوطنية للصناعة المعدنية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 .

محمد الياسين

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 22 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد ناحية عنابة .

ان وزير الصناعة والطاقة :

- بمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب الثالث منه، المتضمن تعديل الامر رقم 58 - III المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجياني الخاص بهذه النشاطات .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 المتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المتضمن تنظيم أمن منشأة نقل المحروقات عن طريق القنوات .

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم في 26 ديسمبر سنة 1977 من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والوثائق التي أرفقتها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بهذا الطلب،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي تتكون من أنبوب، يتفرع عن أنبوب الغاز الذي يبلغ قطره 40 بوصة والرابط حاسي الرمل - سكيكدة بمركز البتر رقم 12 في مدينة رمضان جمال .

تتكون هذه المنشأة من :

- أنبوب رئيسي يبلغ طوله 91,800 كلم تقريبا وقطره 28 بوصة ، يحتوي على محطة للدفع عند الانطلاق ومحطة للدفع عند الوصول ومركز لما قبل التوزيع . ويبلغ سمك الانبوب 17,48 مم على مسافة 10,5 كلم تقريبا و 11,13 مم على مسافة 81,3 كلم تقريبا .

- قطعة موصلة يبلغ طولها 3,8 كلم تقريبا وقطرها 20 بوصة، تمتد من محطة الوصول الى مركز التوزيع لسوناطراك، الموجود بمدينة عنابة . ويبلغ سمك هذا الانبوب 6,35 مم

المادة 2 : يؤذن للشركة الوطنية للكهرباء والغاز أن تنقل عبر المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، الوقود الغازي .

المادة 3 : يجب على ناقل الوقود الغازي أن يمثل للتنظيم الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 22 مايو سنة 1978 .

احمد غزالي

## اعلانات وبلغات

### انذار لمقاول

البيئة لولاية ورقلة - بأن تستأنف بصورة جدية تجهيز مذبج ورقلة في أجل لا يتجاوز 10 أيام، ابتداء من نشر هذا الانذار في الصحف الوطنية، والا تطبق عليها الاجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تندد شركة «ورشات ترين» لشمال افريقيا التي يوجد مقرها بمدينة الجزائر نهج باربوزو، معينة الصفحة رقم 2 - 75 المبرمة مع مديرية الري واستصلاح الاراضي وحماية